

سنن البيهقي الكبرى

14828 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا أحمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبیب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس Bهما ٧ أن امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال فإن ما أملك من أمرك بيدي قالت قد طلقته ثلاثاً فقل ذلك لابن عباس فقال خطأ
ا نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه